

«يجب أن يتضمن الدفتر اليومي البيانات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 447 من مدونة التجارة.

«يرقم ويوقع الدفتر اليومي كاتب الضبط بالمحكمة المختصة التابع لها مقر منشأة الوكيل بالعمولة حسب الإجراءات العادلة ومن غير مصاريف.

«المادة 430 - 3 - يضمن الوكيل بالعمولة في نقل البضائع وصول «البضائع والأغراض داخل الأجل المحدد من قبل الأطراف.

«لا يسأل الوكيل بالعمولة في نقل البضائع عن التأخير، إذا أثبت أن هذا التأخير يعزى إلى المرسل أو المرسل إليه أو أنه نتج عن حادث «فجائي أو قوة قاهرة لا تنسحب إلى خطاه.

«لا يعتبر انعدام وسائل النقل أو عدم كفايتها سبباً كافياً لتبرير التأخير.

«المادة 430 - 4 - يكون الوكيل بالعمولة في نقل البضائع مسؤولاً «تجاه موكله عن العوار أو الضياع الكلي أو الجزئي الذي يلحق «بالبضائع والأغراض منذ تسليمها إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه.

«يمكن للوكييل بالعمولة في نقل البضائع، بموجب اتفاقية مخالفة «صرحية بين الأطراف، أن يعفي بشكل كلي أو جزئي من مسؤوليته، «ما عدا في حالة خطأ متعمد أو جسيم.

«تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 459 على الوكيل بالعمولة «في نقل البضائع.

«المادة 430 - 5 - يعتبر الوكيل بالعمولة في نقل البضائع مسؤولاً «عن أفعال الوكيل أو الوكالء بالعمولة الوسطاء الذين يوجه إليهم «البضائع في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 427 من مدونة التجارة.

«المادة 430 - 6 - تطبق أحكام المادة 389 من ظهير الالتزامات «والعقود على عقد الوكالة بالعمولة في نقل البضائع.

المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادتين 445 و 447 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة :

«المادة 445 - يتعين على المرسل أو الوكيل بالعمولة في نقل «البضائع أن يسلم إلى الناقل سند النقل إذا طلبه منه؛ غير أن العقد «يتبراضي الطرفين ويتسليم الشيء للناقل ولو لم يوجد سند النقل.

«المادة 447 - يجب أن يكون سند النقل مؤرخاً وموقاعاً من طرف «المرسل أو الوكيل بالعمولة في نقل البضائع، حسب الحالة، وأن يتضمن :

«1 - عنوان المرسل إليه والمكان الموجه إليه الشيء مع الإشارة إلى «عبارة «للأمر» أو «للحامل» عند الاقتضاء؛

«2 - نوعية الأشياء المعدة للنقل أو وزنها أو حجمها أو سعتها «أو عددها، وإذا كانت في طرود، يذكر شكل التغليف والأرقام «والعلامات المرسومة عليها؛

ظهير شريف رقم 1.06.170 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 24.04 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 24.04 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، كما وافق عليه مجلس التواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببراكش في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006).

وعلمه بالعطاف :

الوزير الأول.

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 24.04

يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 15.95

المتعلق بمدونة التجارة

المادة الأولى

تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربیع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بأحكام القسم الرابع المكرر تحت عنوان «الوكالة بالعمولة في نقل البضائع» :

«القسم الرابع المكرر

«الوكالة بالعمولة في نقل البضائع

«المادة 430 - 1 - تخضع الوكالة بالعمولة في نقل البضائع للأحكام المتعلقة بعقد الوكالة بالعمولة والقواعد المذكورة أدناه وكذا القوانين «والأنظمة الجاري بها العمل المنظمة لـ«الوكالة بالعمولة».

«المادة 430 - 2 - يتعين على الوكيل بالعمولة في نقل البضائع أن يقيد في دفتره اليومي التصريح بنوعية البضائع وكميتها وإذا طلب منه «ذلك قيمتها.

«3 - اسم وعنوان كل من المرسل والناقل والوكيل بالعمولة في نقل البضائع، عند الاقتضاء؛

«4 - ثمن النقل، وإذا كان قد تم دفعه وجبت الإشارة إلى ذلك، وكذا المبالغ المستحقة للناقل بموجب الإرساليات المفروض أداء المصاريف عنها مسبقاً؛

«5 - الأجل الذي يجب أن ينفذ النقل داخله؛

«6 - الاتفاques الأخرى التي يحددها الأطراف.

«إذا كانت الأشياء المعدة للنقل من المواد الشديدة الخطورة، فإن المرسل أو الوكيل بالعمولة في نقل البضائع، حسب الحالة، الذي أغفل الإشارة إلى نوعها ملزمه بتعويض الأضرار التي تحدثها، حسب قواعد المسئولية التقصيرية.»